

خاتم الفقه

٧٣

١٠-٩١ كتاب الحج

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

• فمن ترك الإحرام متعمداً، فلا حجّ له. وإن تركه ناسياً حتّى يجوز الميقات، كان عليه أن يرجع إليه، و يحرم منه، إذا تمكّن منه. فإن لم يتمكّن لضيق الوقت أو الخوف أو ما جرى مجراهما من أسباب الضرورات، أحرم من موضعه وقد أجزأه. فإن كان قد دخل مكّة، وأمكنه الخروج إلى خارج الحرم، فليخرج و ليحرم منه. فإن لم يستطع ذلك، أحرم من موضعه.

لو أحزم الكافر ثمّ أسلم في الأئناء

• و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه فلو أحزم ثم أسلم أعاد الإحرام و إذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحزم من موضعه ولو أحزم بالحج و أدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه إلا أن يستأنف إحراما آخر و إن ضاق الوقت أحزم و لو بعرفات.

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

- الثانية إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الإحرام من رأس و لو آخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج إلى الميقات فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم ولو تعذر أحرم من مكة و كذا لو ترك الإحرام ناسياً أو لم يرد النسك. و كذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع أما لو آخره عامداً لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات ولو تعذر لم يصح إحرامه.

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

- قوله: «و إن ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات».
- (٢) أى أحرم بالحج. ثمّ ان كان حجّه قراناً أو إفراداً فلا اشكال، و يعتمر بعده. و ان كان فرضه التمتع و قد قدم عمرته نوى حجّ الافراد، و يكون هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع الى قسيميّه.
- و كان حقّ العبارة أن يقول: «أحرم و لو بالمشعر»، لأنّه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه فيحسن دخول «لو» عليه، بخلاف عرفة و إن كان الإحرام منها جائزًا أيضًا بل أولى به.

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأئناء

- قوله: (فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام، وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه).
- (٢) أما وجوب الرجوع إلى الميقات مع الإمكان و إعادة الإحرام منه ظاهر، لتوقف الواجب عليه. وأما الاكتفاء بالإحرام من موضع الإسلام مع تعذر العود، فلأن من هذا شأنه أعزى من الناسي والجاهل وأنسب بالتحفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة إليهما، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى «٣».
- ولو كان قد دخل مكة خرج إلى خارج الحرم، فإن تعذر أحرم من مكانه.

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

- قوله: (و لو أحرم بالحج و أدرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه إلا أن يستأنف إحراما، و لو ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات).
- (٣) قال الشارح قدس سره: كان حق العبارة أن يقول: أحرم و لو بالمشعر، لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه، فيحسن دخول لو عليه، بخلاف عرفة، و إن كان الإحرام منها جائزًا بل أولى به «١». هذا كلامه رحمه الله، و هو جيد إن ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر، لكنه غير واضح، كما سيجيء تحقيقه «٢».
- .٩١ : (١) المسالك

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأئناء

- ثم إن كان الحج قراناً أو إفراداً أتم حجه و اعتمر بعده، وإن كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته ففي الاجتناء بها أو العدول إلى حج الإفراد وجهان، و جزم الشارح بالثاني، و قال: إن هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع إلى قسيميه «٣».
- (٢) في ص .٢٣٣
- (٣) المسالك ١ : ٩١

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

• ولو أحرم لم يعتد بإحرامه حال كفره، كما لا يعتد بغيره من عباداته، فلو أحرم ثم أسلم في الأثناء أعاد الإحرام من الميقات، لفساد الأول، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه و لعله إلى ذلك يرجع ما عن الخلاف من أن عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، فان لم يفعل وأحرم من موضعه و حج تم حجه، لا ان المراد عدم الوجوب، أو تحقق الإثم خاصة بعدم العود إليه مع الإمكان

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

• ولو أحرم بالحج كافراً وأدرك الاختياري من الوقوف بالمشعر مسلماً لم يجزه إلا أن يستأنف إحراماً آخر ولو فيه كما في القواعد والمسالك مع فرض عدم التمكّن و في كشف اللثام ان قول المحقق وان ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات كأنه اقتصارا على حال من يدرك جميع الأفعال، و في المسالك كان حق العبارة ولو بالمشعر، لأنه أبعد ما يمكن فرض الإحرام منه، فيحسن دخول «لو» عليه بخلاف عرفة، و ان كان الإحرام منها جائزًا، بل أولى به، و في المدارك هو جيد ان ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر، لكنه غير واضح كما سيجيء تحقيقه، قلت: سترعف ووضوحيه ان شاء الله.

لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء

- مسألة (٧٥) لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفيه ووجب عليه الإعادة من الميقات ولو لم يتمكن من العود الى الميقات أحرم من موضعه ولا يكفيه ادراك الوقوفين مسلما لأن إحرامه باطل
- لما كان الحج بجميع أفعاله و مناسكه امرا عباديا لا يصح من الكافر فالإحرام الواقع في حال الكفر أيضا باطل لكونه عباديا و الإسلام شرط لصحة العبادات، فيجب عليه تجديد الإحرام بأن يرجع الى الميقات لو خرج منه ثم يسلم، فان لم يمكن الرجوع كفى الإحرام من مكانه فيكون بمنزلة الناسي أو الجاهم به إذا لم يمكنه العود اليه، قال في المدارك وقد ثبت ذلك في الناسي و الجاهم و المسلم في المقام أعزد وهو انساب بالتخفيف (انتهى) و لعل الاعذرية هنا من جهة حديث ان الإسلام يجب ما قبله.

لو أحمر الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

• قال في الشرائع: و لو أحمر و أدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف إحراما و ان ضاق الوقت أحمر و لو بعرفات (انتهى) و لعل مراده ادراك المشعر بعد إدراكه الوقوف بعرفات و لذا عبر في المتن بإدراك الوقوفين، كما ان ذيل عبارة الشرائع أيضا لا يخلو من دلالة على إدراكه أيضا، حيث قال: و ان ضاق أحمر و لو بعرفات، و ذلك ليدرك الوقوفين متلبسا بالإحرام نعم بناء على ما سيأتي في محله من كفاية اختياري مشعر عن اختياري عرفات لو فرض عدم إدراكه للوقوف بالعرفات فأدرك اختياري مشعر فجدد الإحرام فيه ثم نوى الوقوف صح.

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأئناء

- (قال في الجوادر): و في المدارك و هو جيد ان ثبت جواز استئناف الإحرام من المشعر لكنه غير واضح كما سيجيء تحقيقه، ثم قال في الجوادر قلت سترف وضوحيه إنشاء الله تعالى.
- (أقول) و سيجيء الكلام في محله ان شاء الله تعالى، (و كيف كان) فعنوان هذه المسألة و - الحكم بعدم الاجزاء الا بإحرام جديد، و لو كان قد ادرأك الموقفين لعله لأجل دفع توهם قياس المقام بما إذا أحرم المملوك باذن مولاه ثم انعتق و أدرك الموقفين أو اختياري مشعر بعد العتق فإنه يجزيه عن حجة الإسلام - كما تقدم في محله - و ذلك لورود الدليل هناك دون المقام.

لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء

• وَمَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلَا يُرْجِعُ إِلَيْهِ وَلَا يُحْرِمُ مِنْهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ
وَقْتٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْتٌ فَلَا يُمْضِي وَلَا يُحْرِمُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي
أَنْتَهَى إِلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ

• ١٨٠ ٢٦ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ (البجلي) عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ
الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ
الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَيْ مِيقَاتِ أَهْلِ بَلَادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ وَ
إِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجَّ فَلَا يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ

لو أحـرم الـكافـر ثـمـ أـسـلم فـي الـأـئـنـاء

١٨١ ٢٧ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ أَبِي نَجْرَانَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَالَتْهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ فِنْسِيًّا أَوْ جَهْلًا فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَةَ فَخَافَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ فِي فِوْتِهِ الْحَجَّ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ فَيُحْرِمُ فَيُجْزِيهِ ذَلِكَ •

وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالْأُولَى تَنَافِ لَا هُنْ إِنَّمَا يَحْبُّ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَرَمِ مَتَى لَمْ يَخْفِ إِنْ خَرَجَ فَوْتَ الْحَجَّ كَمَا أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَخْفِ فَوْتَ الْحَجَّ إِنْ خَرَجَ إِلَى مِيقَاتٍ أَهْلُهُ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا وَلَا بَأْسَ لِمُضْطَرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤْخِرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ •

يجب الحج على المرتد

- مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر ولا يصح منه، ولو أسلم وقد زالت إستطاعته قبله لم يجب عليه، ولو مات حال كفره لا يقضى عنه، ولو أحرم ثم أسلم لم يكفيه، ووجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، وإنما من موضعه، نعم لو كان داخلاً في الحرم فأسلم فالأحوط^{*} مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم ويحرم، والمرتد يجب عليه الحج سواء كانت إستطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، ولا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، ولا يقضى عنه على الأقوى، وإن تاب وجب عليه وصح منه على الأقوى، سواء بقيت إستطاعته أو زالت قبل توبته، ولو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، ولو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ولو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.
- بل الأقوى.

يجب الحج على المرتد

• مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر ولا يصح منه، ولو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، ولو مات حال كفره لا يقضى عنه، ولو أحرم ثم أسلم لم يكفيه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلاً في الحرم فأسلم فالاحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، ولو أحرم حال ارتداده فـ كالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

يجب الحج على المرتد

- (مسألة ٧٦): المرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق، أو حال ارتداده ولا يصح منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولا يقضى عنه على الأقوى

يجب الحج على المرتد

- لعدم أهلية للاكرام (١)، و تفريغ ذمته، كالكافر الأصلى، وإن تاب وجب عليه و صح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعدة جب الإسلام لأنها مختصة بالكافر الأصلى بحكم التبادر (٢)،
- (١) المناط صدق الدليل أو عمومه فى الموضعين و هذا الاستحسان لا ينفع. (الفيروزآبادى).
- (٢) ولو لا طلاق القبلية بحسب أجزاء زمانه. (آقا ضياء).

يجب الحج على المرتد

• ولو أحرم في حال ردّته ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي، ولو حج في حال إحرامه (**اسلامه ظ**) ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى ففي خبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء. و آية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الآية الأخرى وهي قوله تعالى **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ** و هذه الآية دليل (٣) على قبول توبة المرتد الفطري، مما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

• (٣) دلالتها محل تأمل. (البروجردي).

يجب الحج على المرتد

• و المرتد إذا حج حجة الإسلام في حال إسلامه. ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحج، وإن قلنا: إن عليه الحج كان قويا لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاما عندنا لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر، وإن لم يكن إسلام لم يصح حجه و إذا لم يصح فالحجية باقية في ذمته.

يجب الحج على المرتد

- وأما سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرهما فإنه يجب عليه القضاء في جميع ذلك، وكذلك ما كان فاته في حال إسلامه. ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام يلزم به قضاوته.

يجب الحج على المرتد

• و متى أحرم المرتد في حال ارتداده. ثم أسلم استأنف الإحرام فإن إحرامه لم ينعقد فإن أحرم. ثم ارتد. ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه لأنه لا دليل على فساده إلا على ما استخر جناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج فإن على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول أيضاً غير أنه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل ذلك لأننا إذا لم نحكم بإسلامه الأول فكانه كان كافراً في الأصل وكافر الأصل لم يلزمـه قضاء ما فاته في حال الكفر، وإن قلنا: بذلك كان خلاف المعهود من المذهب، و في المسئلة نظر، و لا نص فيها على المسئلة عن الأئمة عليهم السلام.